رجع عليه بما ادي اشار به الى انه لا يشترط في الرجوع
ذكر الضمان ولا اشتراط الرجوع وقال في النهر
قد طولب بالفرق بين الامر بالكفالة وما اذا قال
أدِّ عني زكاة مالي او اطعم عني عشرة مساكين
لا يرجع ما لم يقل على اني ضامن وحاصل الفرق
ان الامر في الكفالة يتضمن طلب القرض اذا ذكر
لفظة عني وفي قضاء الزكاة والكفارة طلب الاتهاب
ولو ذكر لفظة عني والحاصل انه انما يرجع في الكفالة
بالامر اذا قال عني او علي وان لم يقل ذلك فان
كان خليطا رجع والا لا انتهى وقال قاضيخان
ذكر في الاصل اذا امر صبي فيا له في المصارفة ان يعطي
رجلا الف درهم قضاء عنه اولم يقل قضاء عنه ففعل
المامور فانه يرجع الصبي في على الآمر في قول
ابي حنيفة رحمه الله فان لم يكن صبيا فيا لا يرجع
الا ان يقول عني ولو امره يسير بشرايه او بدفع
الغد ايرجع عليه استحسانا وان لم يقل علي
ان ترجع علي بذلك وكذا لو قال انفق من مالك
علي عيالي او في بنّاداري رجع بما انفق وكذا لو
قال اقض ديني يرجع علي كل حال انتهى قوله
بخلاف المامور بادّاء الدين فانه يرجع بما ادى
اي من الزيوف فيما خذ زيوفا مثلها ولو تجوز بها

رب

رب الدين عن الجياد وان ادي اجود رجع بمثل الدين
انتهى وقال في الخلاصة لو اعطاه بها ابي بالجياد
التي كفلها دانيرا وشيا من المكيل او الموزون له
ان يرجع بمثل ما ضمن انتهى قوله وان اجاز بعد
العلم الى اخره هذا اذا اجاز بعد المجلس اما اذا اجاز
في المجلس فانها تصير موجبة للرجوع كذا في البحر
عن الهادية قوله قال اضمن انا فلان علي
الى اخره فيه تامل لانه لا يظهر فيه مخالفة لحكم ما
اذا امره بالكفالة عنه لان صيغة على كقوله عني
واحدى الصيغتين كان للرجوع واذا تجرد الكلام
عنهما جميعا لا يرجع المامور الا ان يكون خليطا للآمر
او في عياله او صبي في اله فيرجع مطلقا لما ذكر فلا
يظهر وجه الجمع بينهما اي الصيغتين لاشتراط
الرجوع لعل لفظة على زايدة ليكون بيانا لما يكون
به كفيلا بالامر وما لا يكون والذي ظهر لي ان هذا
منه سهو بزيادة لفظة على بمسيلة ذكرها في شرح
المجمع بقوله ولو قال لغير خليط اي لمن لم يكن مخالطا
له في الاخذ والاعطا ولا هو في عياله اقض فلانا
الغا ولم يقل عني فادى المامور الغا بحكم له اي
ابو يوسف للمامور بالرجوع وقالا لا يرجع قيد
بغير خليط اذ لو كان خليطا يرجع اتفاقا لقيام قرينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)